E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/63/Add.4
23 February 2000
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة حرية التعبير

تقرير السيد عبيد حسين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

تقرير عن البعثة إلى تونس

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمـــة	١ -٦	٣
أولاً - ملاحظات عامة والإطار القانوني	٧ -٢٢	٤
ألف- ملاحظات عامة	٧ -١٠	٤
باء- الإطار القانوني	١١-٢٢	٥
١-الالتزامات الدولية	١٢-١٣	٥
٢-التشريع الوطني	١٤-٢٢	٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثانياً - الملاحظات والشواغل الرئيسية	٢٣-٧٩	٧
ألف- وسائط الإعلام	٢٣-٤٨	٧
١-الصحافة المكتوبة	٢٣-٣٧	٧
٢-حرية الإصدار والنشر	٣٨-٤١	١١
٣-أجهزة البث الإذاعي والتكنولوجيات الجديدة	٤٢-٤٨	١٢
باء- شواغل أخرى يثيرها تعزيز واحترام الحق في حرية الرأي والتعبير	٤٩-٧٥	١٣
١-غياب التعددية السياسية	٤٩-٦٠	١٣
٢-السلطة القضائية	٦١-٦٥	١٦
٣-انتهاكات حرية تكوين الجمعيات وجميع أشكال التعبير عن الرأي المخالف	٦٦-٧٥	١٧
جيم- حالة المرأة	٧٦-٧٩	٢٠
ثالثاً- الاستنتاجات	٨٠-٨٩	٢١
رابعاً- التوصيات	٩٠-١٠٢	٢٣
المرفق- الأشخاص الذين التقى بهم المقرر الخاص خلال بعثته		٢٧

مقدمـــــة

١- أعد هذا التقرير عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٦ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ويقـــوم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عبيد حسين، بتقديم وتحليل المعلومات التي تم جمعها أثناء البعثة التي قام بها إلى تونس من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فضلا عما تلقاه مـــن معلومات وردت من أشخاص عاديين ومن منظمات غير حكومية بشأن ادعاءات بحدوث انتهاكات للحق في حريـــة الرأي والتعبير.

٢- وبرسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وموجهة إلى البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحـــدة في جنيف، طلب المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، إذن القيام بزيارة إلى تونس. وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وافقت الحكومة التونسية على بعثة المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير.

٣- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه للحكومة التونسية على ما تلقاه من تعاون لدى أدائه لمهمته. ويود بوجه خاص أن يعرب عن امتنانه لوزير الشؤون الخارجية ومعاونيه الذين أسهموا في إنجاح بعثته. ويتوجه بالشكر أيضا إلى الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تونس والموظفين العاملين معه على ما أبدوه من كفاءة في تنظيم إقامته هناك.

٤- وقد قابل المقرر الخاص ممثلين عن الحكومة، فضلا عن أعضاء في البرلمان ورجال القضـــاء. وأجـــرى محادثات أيضا مع ممثلين عن منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان، ومع كتاب، ومهنيين، ووســائط الإعلام، ومع شهود أو ضحايا انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، وغيرهم من الأفراد في المجتمع المدني لهم صلة بولايته.

٥- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالأفراد الذين التقى بهم المقرر الخاص. وتجدر الإشارة إلـــى أن هـــذه القائمة ليست شاملة إذ أتيحت للمقرر الخاص فرصة إجراء العديد من المحادثات الأخرى أثناء زيارته. ويود المقرر الخاص أن يشكر جميع الذين أجرى معهم محادثات على ما بذلوه بسخاء من جهود لمساعدته خلال بعثته.

٦- وتجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص لم يتمكن من زيارة أي من المحتجزين في سجن ٩ أفريل في تونس، كما كان قد طلب ذلك، لكونه لم يتلق أي رد رسمي من الحكومة. وما ينبغي قوله مع ذلك هو أنه برغم تأخّر الطلب، فقد سمحت الحكومة للمقرر الخاص بمقابلة محمد مواعدة، الذي كان رهن الإقامة الجبرية والذي كان يخضع لرقابة الشرطة؛ حيث استطاع المقرر الخاص أن يتحدث معه بحرية لمدة ساعة ونصف الساعة. ورفع القيود التي كـــانت مفروضة على السيد مواعدة، عقب هذه الزيارة، ينمّي الاقتناع بأن حدود الحرية في تونس يمكن أن تتوسع إلى حـدّ أبعد مما يمكن توقعه في الوقت الحاضر.

أولا- ملاحظات عامة والإطار القانوني

ألف- ملاحظات عامة

٧- عكفت تونس منذ حصولها على الاستقلال في عام ١٩٥٤ على إجراء إصلاحات واسعة النطاق لتحديث اقتصادها وتعزيز التقدم الاجتماعي وإيلاء الأولوية للتعليم. ويتبين بعد مرور خمسة وأربعين عاما أن الحصيلة إيجابية للغاية إذ تتسم تونس في المنطقة باستقرارها السياسي والاقتصادي فضلا عما حققته من أوجه النجاح في مجالي تحرير المرأة ومكافحة الفقر. فقد وضعت تونس عددا من البرامج الموثوقة، كذلك الذي يتعلق بصندوق التضامن الوطني ٢٦.٢٦ لتحقيق المزيد من التقدم الاقتصادي والاجتماعي لأفراد شعبها.

٨- وقد حققت تونس نجاحا آخر بحصولها على مركز العضو المنتسب في الاتحاد الأوروبي بعد التوقيع في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ على الاتفاق الذي بدأ نفاذه في ١ آذار/مارس ١٩٩٨. فبموجب أحكام المادة ٢ من هذا الاتفاق، التي تنص على إزالة العقبات الجمركية بالتدريج بين الطرفين، تعهدت تونس صراحة باحترام المبادئ الديمقراطية المسلم بها عموما وحقوق الإنسان.

٩- وتتعرض تونس مع ذلك لانتقادات متزايدة ترد من أوساط معينة تؤكد أن الحقوق الأساسية المتعلقة بالتمتع الفعلي بحرية الرأي والتعبير تخضع باستمرار للقيود، وذلك بالرغم مما تعهد به الرئيس زين العابدين بن علي في الخطابين اللذين ألقاهما في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ من إصلاح لمجلة الصحافة. فقد تم التأكيد على أن الدولة، وإن كانت تؤيد من جهة، فكرة تعزيز وكفالة حقوق الإنسان، إلاّ إنها تستخفّ، من جهة أخرى، بهذه الحقوق بدعوى الحفاظ على الاستقرار والنظام في المجتمع. ومع أنه لا ينبغي لأحد الافتراض بأن إرساء نظام تحرّري قائم على أساس حرية التعبير والرأي هو أمر سهل في بلد نام، فمن رأي المقرر الخاص أن المفروض في بلد مثل تونس، وصل إلى مستوى ملحوظ من التنمية الاجتماعية، ألاّ تصعب عليه إدارة مقتضيات الاستقرار والحرية، على ما فيها من تعارض، إدارة تتسم بمزيد من التحرر.

١٠- وتونس التي صدقت على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، اتخذت جملة من التدابير التي تظهر وتوفر إرادة سياسية حقيقية للتغيير. على هذا النحو تم إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المقررات الدراسية للمراحل الابتدائية والثانوية والجامعية، وكذلك في برامج التدريب الموجهة للموظفين القضائيين وللقضاة، فضلا عن الصحفيين. كما تم في السنوات الأخيرة إنشاء إدارات متخصصة لحقوق الإنسان في إطار الوزارات الرئيسية (وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية). وأحرز تقدم آخر في الآونة الأخيرة بإلغاء وزارة الإعلام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وإنشاء وزارة تكرس كل أنشطتها لحقوق الإنسان والاتصالات والعلاقات مع البرلمان.

باء- الإطار القانوني

١١- يتناول المقرر الخاص هنا بإيجاز جوانب معينة من الإطار القانوني الدولي والوطني الذي يحكم حماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تونس.

١- الالتزامات الدولية

١٢- لقد قبلت تونس مجموعة كاملة من الالتزامات المترتبة على الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، منها بوجه خاص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلا عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. على أن تونس التي هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين به، المتعلق أولهما بحق الأفراد في تقديم شكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثانيهما بإلغاء عقوبة الإعدام. وصدقت تونس أيضا على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالقانون الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ الذي تكفل المادة ٩ منه "لكل شخص الحق في الإعلام".

١٣- ويولي الفصل ٣٢ من الدستور الاتفاقيات الدولية المصدق عليها على النحو الواجب الأسبقية القانونية على القوانين الوطنية. ويترتب على ذلك أن في حالة التناقض بين معاهدة وتشريع داخلي، يكون للمعاهدة قوة القانون. وبالمثل، تطبق المعاهدات مباشرة في التشريع الداخلي من قبل القضاة والإدارات المكلفة بتطبيقها.

٢- التشريع الوطني

(أ) الدستور

١٤- ينص الفصل ٨ من الدستور الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٥٩ على أن "حرية الفكر والتعبير، والصحافة، والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون". ويقضي نفس الفصل ٨ بأن تحترم الأحزاب السياسية حقوق الإنسان وبأنه لا يجوز لها إرساء مبادئها، أو أهدافها، أو أنشطتها أو برامجها على اعتبارات الدين، أو اللغة، أو العرق، أو الجنس أو الجهة.

١٥- وقد أنشيء مجلس دستوري بالمرسوم الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأدرجت اختصاصاته بعد ذلك في الفصل التاسع من الدستور في عام ١٩٩٥. وهذه الهيئة مكلفة بالسهر على دستورية القوانين وأصبح بإمكان جميع السلطات والسلطات العامة الاعتراض على آرائها منذ عام ١٩٩٨. وتعرض لزوماً على المجلس جميع مشاريع القوانين ذات الصلة بحقوق المواطن وحرياته الأساسية. ومع ذلك، يظل المجلس الدستوري هيئة استشارية

يكون اللجوء إليها من اختصاص رئيس الدولة، ولا يتاح هذا اللجوء لهيئات أخرى حكومية أو برلمانية ولا للمواطن التونسي.

(ب) التشريع الذي يحكم الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى

١٦- تنص أحكام المادة ٤٩ من مجلة الصحافة التي صدرت بالقانون المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٥ على أن إصدار أو نشر أو إعادة نشر أنباء مزيفة يمكن أن تزعزع النظام العام يستوجب العقاب بغرامة وبحكم بالسجن تتراوح مدته بين شهرين وثلاث سنوات. وتنص المادة ٥١ على المعاقبة على القذف بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وثلاث سنوات وبغرامة. وقد تم تنقيح مجلة الصحافة مرتين، مرة في عام ١٩٨٨ ومرة في عام ١٩٩٣. وانصبت هذه التعديلات أساسا على الأحكام ذات الصلة بالإيداع القانوني، وأصبحت المادة الأولى تكفل الآن "حرية الصحافة، والنشر، والطباعة، وتوزيع الكتب والمنشورات وبيعها" ووسعت بذلك نطاق تطبيق مجلة الصحافة. وقد تم النص في المادة ٤٤ الجديدة منها على معاقبة مرتكبي أفعال التحريض على الكراهية بين الأعراق، وعلى جميع أولئك الذين يشيعون آراءً قائمة على الفصل العنصري أو على التطرف الديني.

١٧- وتحدد مجلة الصحافة أيضا، في المادتين ٢٤ و٢٥ منها، النظام الأساسي للصحافة الأجنبية. وعليه، "يجوز حظر نشر المؤلفات الأجنبية، سواء كانت دورية أو غير دورية، وإدخالها إلى تونس وتوزيعها فيها، بقرار تتخذه وزارة الداخلية بناء على رأي كاتب الدولة المكلف بالإعلام والمعتمد لدى الوزير الأول".

١٨- ويمثل المجلس الأعلى للاتصالات، الذي أنشئ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، هيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية، مكلفة بدراسة واقتراح التدابير التي يمكن أن تسهم في إعداد السياسة العامة في مجال الاتصالات. ومع ذلك، لا يجوز للمهنيين ولا للعامّة اللجوء إلى هذا المجلس المكون من ١٥ عضوا.

(ج) القوانين والمؤسسات الأخرى التي لها تأثير مباشر على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير

١٩- يتم بموجب قانون صدر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ تنظيم الأحزاب السياسية، وبوجه خاص تأسيسها الذي يخضع للحصول على إذن يصدر بقرار من وزارة الداخلية. ويمكن الطعن قضائيا في قرارات الوزير. وينص قانون متعلق بتمويل الأحزاب السياسية سن في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ على منح الاعتمادات المالية فقط للأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب، أو في حالة انضمام نواب إليها في وقت لاحق.

٢٠- وقد جرى إصلاح قانون تكوين الجمعيات الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩، مرتين، أصبح ممكناً بموجب أحدهما الطعن قضائيا في قرارات وزير الداخلية فيما يتعلق بتكوين جمعية ما وحلها. وبموجب أحكام هذا القانون، يشترط لتكوين جمعية تقديم طلب إلى الولاية للحصول على موافقة مع تسلم إيصال بذلك. ويجوز لوزارة الداخلية أن تتخذ في غضون ٣ شهور قرارا برفض تكوين تلك الجمعية.

٢١- وتنظم مجلة العمل لعام ١٩٦٦ إنشاء نقابات العمال وسير عملها وهي لا تفرض أي شرط بالحصول على إذن مسبق.

٢٢- وفي عام ١٩٩١، أنشيء جهاز مهم لحماية وكفالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، هو الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي جهاز استشاري لدى رئاسة الجمهورية. وتقوم الهيئة التي يُعين أعضاؤها بمرسوم رئاسي بمعاونة رئيس الجمهورية، لا سيما بإبداء رأيها في مسائل حقوق الإنسان وبإجراء دراسات في هذا الميدان. ويجوز لهذه المؤسسة أن تتلقى أيضا شكاوى من الأشخاص العاديين بشأن أي انتهاك يحدث في مجال حقوق الإنسان.

ثانيا- الملاحظات والشواغل الرئيسية

ألف- وسائط الإعلام

١- الصحافة المكتوبة

٢٣- يبلغ عدد الدوريات الوطنية التي تصدر بالعربية والفرنسية أو باللغتين نحو ١٨٠ دورية في الوقت الحاضر فضلا عن ٨ عناوين مكرّسة للإعلام السياسي. وتبدو الصحافة التونسية للوهلة الأولى متنوعة إذ تعمل جنباً إلى جنب وسائط الإعلام الرسمية مع الصحافة الخاصة والصحف الناطقة بلسان الأحزاب. فإلى جانب الجريدتين اليوميتين الموليتين للحكومة، وهما *La Presse de Tunisie* و"الصحافة"، والجريدتين الناطقتين بلسان الحزب الحاكم وهما "الحرية" و*Le Renouveau*، هناك ثلاث جرائد خاصة هي "الصباح" ، و*"Le Temps"* ، و"الشروق". وتشمل الصحافة الخاصة أيضا نحو عشر دوريات أسبوعية.

٢٤- وبالرغم من هذا التنوع، لاحظ المقرر الخاص أن ما يميز الصحافة التونسية هو أحادية نبرتها إذ هي دائما ما تعرض أحداث الساعة الوطنية بشكل بناء. وهي تتردد في انتقاد سياسة الحكومة وتتصف بفقر المعلومات والتحليلات التي تتناول موضوعات لا تستسيغها الحكومة، مثل انتهاك حقوق الإنسان، أو الموضوعات التي يمكن أن تشوه سمعة تونس. وبناء على الإدعاءات المتلقاة، يود المقرر الخاص أن يعرض أدناه نقاطا معينة يرى أنها تثير القلق فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير.

(أ) مصدر المعلومات الوحيد

٢٥- علم المقرر الخاص أن وكالة تونس أفريقيا للأنباء، وهي مؤسسة عامة، تحتكر جزءا كبيرا من أحداث الساعة الوطنية. فهي التي تحيل إلى وسائط الإعلام الجزء الأساسي من الأنباء الرسمية وتقوم بعملية غربلة لتجنب الموضوعات التي تعتبر من الممنوعات.

(ب) تمويل الصحف والإعلانات

٢٦- تحدد الإعلانات إلى حد كبير هامش المناورة المتاح للصحف التونسية الخاصة، والوكالة التونسية للاتصالات الخارجية، وهي وكالة حكومية، هي المكلفة بإعطاء موافقتها لا فحسب على كل ما يتم جمعه من إعلانات اشهارية في السوق التونسية دعامتها خارجية، بل وكذلك على الإعلانات الاشهارية التي تقوم بها الوزارات والمؤسسات العامة في الصحافة الوطنية. وعلم المقرر الخاص أن الوكالة التونسية للاتصالات الخارجية توزع هذه الإعلانات توزيعا انتقائيا وتسهم بذلك في دفع الصحف إلى تقليل الانتقادات الموجهة إلى الحكومة.

(ج) الرقابة التي تمارسها السلطات العامة والرقابة الذاتية

٢٧- يلاحظ المقرر الخاص أن التشريع التونسي لا ينص على فرض أي شكل من أشكال الرقابة الرسمية، ولكن على الصعيد العملي هناك أشكال متعددة من الحفز والضغوط التي تمارس على الصحفيين بدرجات متفاوتة لتشجيعهم على كتابة مقالات مسايرة لسياسة الحكومة، وهو ما يعادل شكلا من أشكال التوجيه الحاذق. وهذه الضغوط يمكن أن يترجم عنها مثلاً مجرد مكالمة هاتفية مع هيئة تحرير إحدى الصحف للتأكّد من اتخاذ الأنباء والتحليلات اتجاها معينا. وتحال المقالات الحساسة سياسيا إلى وزارة الداخلية قبل نشرها. لكن غالباً ما يحدث أن الصحفيين يستبقون الأوامر وبذلك تسود الرقابة الذاتية في هيئات التحرير.

٢٨- ومن ثم، تسهم أشكال التدخل هذه في غربلة جميع المقالات والمؤلفات التي تتناول الموضوع من منظور شخصي وتلك التي لا تجمّل صورة الحكومة. والأمر لا يقتصر على الموضوعات السياسية، بل يشمل الموضوعات الثقافية. وهكذا قامت وزارة الثقافة بملاحقة الموسيقي المشهور، محمد القرفي، لأسباب تتعلق بالقذف، لأنه انتقد في صيف عام ١٩٩٨ في مقال أوردته جريدة "الصباح" تناول السياسية الثقافية وتبديد الأموال العامة.

٢٩- ويمكن أن تتخذ الضغوط أشكالا أكثر صرامة باضطهاد صحفيين معينين. وهذا يصدق على توفيق بن بريك، مراسل الجريدة الفرنسية *La Croix* الذي يخضع منذ عدة سنوات لضغوط مختلفة تأخذ شكل التهديدات الهاتفية من جانب أشخاص مجهولين، وقطع خطوط الهاتف والفاكس عنه، ومراقبة الشرطة له، وتخريب سيارته، والسباب وممارسة الضغوط لدى استجوابه في وزارة الداخلية، ومضايقة أسرته، وما إلى ذلك. بل يقال إنه تم الاعتداء عليه في الشارع في الآونة الأخيرة، في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩، من جانب رجال شرطة كانوا يرتدون الزي المدني حيث ضربوه ضربا مبرحا. والواقع أن السيد بن بريك هو أحد الصحفيين القلائل المقيمين في تونس الذي يكتب مقالات ينشرها بعد ذلك في فرنسا وسويسرا وينتقد فيها الحالة السياسية في تونس، وبخاصة الحالات التي تنطوي على المساس بحرية الرأي والتعبير.

٣٠- وقد استُرعي نظر المقرر الخاص أيضا إلى حالة سهام بن سدرين، الناشرة والمناضلة من أجل حقوق الإنسان. فعلاوة على سائر أنواع المضايقات التي كانت ضحيتها في الأعوام الأخيرة (المساس بسمعتها بتوزيع ألبوم صور ملفقة، وتخريب سيارتها، ومراقبة الشرطة لها بشكل مستمر)، يبدو أن دار النشر التابعة لها "الوة" قد تعرضت للسرقة مرتين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على يد من يفترض أنهم أفراد في الشرطة السياسية، ويدعى أن كل ما كان فيها من أجهزة للمعلوماتية قد تم الاستيلاء عليه.

٣١- وعلم المقرر الخاص أن التدابير الصارمة التي اتخذت ضد الصحفيين تستند إلى القرار الذي تم اتخاذه منذ عام ١٩٩٠ لوضع حد للارهاب الديني، وهي تدابير بلغت ذروتها في ١٩٩١ و١٩٩٢. ويزعم أن الصحافة كانت تنعم قبل ذلك بقدر أكبر من الحرية حيث كان قد أذن حتى بصدور جريدتين للمعارضة غير المعترف بها هما جريدة *"الفجر"*، وهي الناطق غير الرسمي باسم الحركة الاسلامية *النهضة*، وجريدة *"البديل"*، وهي لسان حال الحزب العمالي الشيوعي التونسي (اليسار المتطرف). وحظر صدور هاتين الجريدتين منذ أن صدر الحكم على رئيسي تحريرهما. ويبدو أن صحفا أخرى مستقلة قد اختفت مثل *Le Phare* والرأي، و*Le Maghreb*.

٣٢- ولا يزال صحفيان مواليان للحركة الاسلامية محبوسين منذ عام ١٩٩٢ بدعوى تنظيم "مؤامرة إسلامية" وهما حمادي جبالي، مدير المجلة الأسبوعية ***الفجر***، وهي الناطق شبه الرسمي بلسان حركة النهضة الإسلامية، وعبد الله زواري، وهو من أسرة تحرير جريدة ***الفجر***، اللذان حكم عليهما بالسجن لمدة ستة عشر عاما وأحد عشر عاما على التوالي. وأكد أشخاص مقربون من السلطة، حين سئلوا عن هاتين القضيتين في حديث جرى مع المقرر الخاص، أن هذين الصحفيّين أدينا بسبب انتمائهما إلى منظمة ارهابية ومشاركتهما في ارتكاب أفعال عنف. وأفادت هذه المصادر بأنه كان لا بد للدولة أن تتخذ تدابير للتصدي للحالة الناشئة عن التعصب الديني. وبحسب المعلومات التي أحيلت إلى المقرر الخاص لم يقدم في القضية أي دليل ضد هذين الشخصين، مما يوحي بأنه ما من سبب هناك لاعتقالهما سوى أنشطتهما في إطار جريدة ***الفجر***. ووقت صدور الحكم، كان السيد جبالي، قد قضى بالفعل عاما في السجن لكونه نشر مقالا انتقد فيه نظام المحاكم العسكرية.

(د) مجلة للصحافة ذات طابع تقييدي

٣٣- إن المقرر الخاص مقتنع بأن مجلة الصحافة الراهنة تلعب دور المانع الذي يسهم في استمرار فرض الرقابة والرقابة الذاتية في هيئات تحرير الصحف التونسية. وكان الرئيس بن علي قد أعرب بنفسه في الخطابين اللذين ألقاهما في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ عن ضرورة إصلاح مجلة الصحافة "للتخلص من نزعة الرقابة الذاتية" وتعهد بعرض هذا الإصلاح قريبا على مجلس النواب. وأيدت جميع السلطات التونسية التي التقى بها المقرر الخاص، لا سيما وزير العدل، هذا الإصلاح، وبخاصة تنقيح المادة المتعلقة بالقذف. كما أنها تعهدت بإجراء مشاورة واسعة النطاق مع جميع القطاعات المعنية بالأمر (الصحفيين، والمفكرين، والأخصائيين الاعلاميين، والأساتذة). ويؤكد المقرر الخاص في هذا الصدد ضرورة النظر في المشاكل من جميع جوانبها لكيلا يتحقق عكس النتيجة المرجوة.

٣٤- وفي رأي المقرر الخاص أن أوجه الضعف والقصور التي تعتري مجلة الصحافة الصادرة في عام ١٩٧٥ تكمن أولا في المادة ١٣ التي تنص على وجوب تقديم طلب إلى وزارة الداخلية قبل إصدار أية دورية. ويحصل المعني بالأمر على إيصال لا يجوز بدونه طباعة الدورية. وقد تم إطلاع المقرر الخاص على عدة حالات قدمت فيها طلبات إلى وزارة الداخلية دون الحصول على إيصالات. وعليه، لا تكون في حوزة مقدم الطلب لا ما يثبت تقديمه له، ولا القرار بالرفض، ويصعب عليه من ثم إقامة دعوى قضائية ضد الإدارة. وكانت الناشرة سهام بن سدرين قد قدمت بهذه الطريقة طلبا لإصدار مجلة دورية اسمها ***الكلمة*** في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ولكن الوزارة رفضت إعطاءها إيصالا بذلك أو حتى مخالصة؛ فلا يمكنها التظلم بأي شكل لعدم وجود أي مستند خطي لديها لإقامة دعوى أمام القضاء. إذن، لا بد من الاهتمام جديا ببعض هذه الشواغل المشروعة.

٣٥- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المقرر الخاص مع القلق أن الفصل الرابع من مجلة الصحافة المخصص "للجرائم والجنح التي ترتكب عن طريق الصحافة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النشر" يتسم بعدم دقة الأركان المؤسسة لهذه الجنح، مما يفتح الباب أمام التفسيرات العامة، بل المغايرة للقصد. فالمادة ٤٩ على سبيل المثال التي تنص على جنحة نشر أنباء مزيفة يمكن أن تعكر صفو النظام العام، لا تقدم مثلا أي تعريف للنظام العام، علما بأن العقوبات بالسجن التي تفرض، شأنها شأن عقوبات القذف، يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات. ويمكن أن تصل مدة الحبس إلى خمس سنوات في حالة الإساءة إلى رئيس الجمهورية.

٣٦- وتفيد المعلومات المتلقاة بأن جميع هذه العوامل قد أسهمت في غياب الصحافة الباحثة غيابا تاما وفي تشكيك القراء في مصداقية الصحافة التونسية، مما تجعلهم يلجأون إلى الصحافة الأجنبية. وهكذا يرد من خارج حدود تونس نحو ٨٠٠ عنوان، ولكن قيل للمقرر الخاص إن عدد المراسلين الأجانب الذين بقوا في تونس قليل بسبب الضغوط التي تمارس عليهم. ويخضع توزيع المنشورات الأجنبية للسلطة التقديرية الكاملة لوزارة الداخلية، لأن القانون لا ينص على الحالات أو الأسباب التي يمكن أن تبرر منع توزيع جريدة أجنبية، فيتمتع الوزير في هذا الصدد بالسلطة التقديرية، وليس هناك ما يلزمه بتعليل رفضه. وعليه، منع منعاً باتاً توزيع الجريدة الفرنسية *LaCroix* وتعرضت للحجز عدة مرات الجريدتان الفرنسيتان *Le Monde* و .

٣٧- وقد تعذر، خلال فترة البعثة، العثور على جريدة *Le Monde* في الأكشاك، وأكدت مصادر معينة أن هذه الجريدة لم تعد توزع في تونس منذ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بسبب نشرها مقالات "مغرضة" خلال الانتخابات الرئاسية. أما السبب الذي ساقته السلطات لتعليق توزيع هذه الجرائد فهو أن *LeMonde* وغيرها من الجرائد المعنية قد نشرت فيما يدّعى مقالات تهجمت فيها على الحكومة هجوماً عشوائياً، ولم تمنحها حق الرد، أو أنها نشرت الردّ محرفاً. ويبدو أن الإدارة تعمل من منطلق المبدأ القائل بأنه ينبغي، في حالات معينة، وقف تدخل البلدان الأخرى عن طريق وسائط الإعلام، بدلا من الدفاع عن قيم معينة. بيد أنه لا ينبغي للسلطات أن تكون غافلة عن الإنذار الكامن في هذا الصدد من حيث أن ذلك يمكن أن يمثل سلاحا ذا حدين.

٢- حرية الإصدار والنشر

٣٨- ليس هناك مبدئيا ما يعوق ممارسة هذه الحرية لعدم اشتراط الحصول على أي إذن مسبق. ومع ذلك، فإن الإيداع القانوني المنصوص عليه في الفصل الأول من مجلة الصحافة يمثل في معظم الحالات، وفقا للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، أداة لمنع إصدار جميع المنشورات غير المرغوب فيها. وعليه، تنص مجلة الصحافة على إخضاع جميع الصحف، والمجلات، والكتب والنصوص المصورة لإجراء الإيداع القانوني المتمثل في إيداع عدد معين من نسخ المنشور لدى وزارة الداخلية قبل نشره. ونظريا، المفروض في هذه الدوائر أن تسلم إيصالا، ولكن ليس هذا، عملياً، هو ما يحدث في الكثير من الحالات. إذ تعرقل المنشورات وهي في مرحلة الطباعة لمدة أسابيع، وشهور، بل وسنين، فتضيع فرص توزيعها ويضطر الناشرون إلى دفع ثمن ازدواجية موقفهم.

٣٩- كما أن هناك مؤسسات معينة تسهم في تقييد حرية النشر والاصدار: أولى هذه المؤسسات لجنة القراءة، وهي جهاز يتخذ من المكتبة الوطنية مقرا له، ولكن وزارة الداخلية هي التي تتولى مباشرة تشكيله وإدارته. وتتدخل اللجنة كل مرة يتطلب فيها الأمر إصدار كتب أو أية مادة أخرى تخاطب الجمهور. ومن جهة أخرى، تجتمع لجنة المشتريات، وهي جهاز تم إدماجه في وزارة الثقافة، ولكن وزارة الداخلية هي التي تتولى إدارته واتخاذ القرارات الخاصة به، مرتين في السنة وتستعرض جميع الكتيبات والمنشورات التي يودعها الناشرون التونسيون. وتقرر بعد ذلك المنشورات التي ستحظى بإعانات الدولة لتشجيع الناشرين التونسيين. وعندئذ، تصبح القرارات التي تتخذها قرارات اعتباطية إذ أنها تتوقف على ما إذا كانت المادة المكتوبة هي مرام النظام أو خلاف مرامه. وعند هذا الحد، يتحول الاحتراس إلى إنتقائية انتفاعية.

٤٠- ومن جهة أخرى، قدمت إلى المقرر الخاص قائمة بالكتب المفروضة عليها الرقابة تضمنت لا فحسب دواوين شعر وروايات مثل "***وقدري أن أرحل***" لفاضل ساسي، بل وكذلك كتبا ذات مسحة سياسية **مثل *في التوجه الديمقراطي*** لعبد الرحمن عبيد أو حتى "***الإسلام والحرية***" لمحمد الشرفي، الوزير الأسبق للتعليم الوطني (صدر الكتاب في فرنسا ولكنه ممنوع في تونس). وعليه، تمس الرقابة أيضا سائر أنواع الكتب والمنشورات: لقد كان المعهد العربي لحقوق الإنسان الذي يقع مقره في تونس، وتدعمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتتمثل مهمته في تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية، شاهدا على الرقابة التي فرضت على عدد من إصداراته ومنها "***الراصد***"[(١)]، الذي فرضت وزارة الداخلية الحجز عليه منذ عام.

٤١- ومما يثير بوجه خاص قلق المقرر الخاص هو أن هذه العقبات التي تعترض حرية النشر والإصدار تسهم في تضييق الخناق على الإبداع بكافة أشكاله وعلى الحياة الفكرية بوجه عام. وسيؤدي حتما تصاعد المشاكل بهذه الطريقة إلى قيام مشاكل أخطر ما لم يتم التصدي لها في حينها. وما يبعث على التشجيع، في ظل هذه الظروف، هو ما أبدته التصريحات الصادرة عن رئاسة الجمهورية من رغبة حقيقية في منح وسائط الاعلام مزيدا من الحرية مع عدم المساس بالجهود التي تبذلها الحكومة للحيلولة دون لجوء الأصولية إلى الارهاب باعتبار أن ذلك من شأنه أن يقضي على مجتمع في طور التحديث.

٣- أجهزة البث الإذاعي والتكنولوجيات الجديدة

٤٢- تؤثر الدولة تأثيرا شديدا على سير عمل أجهزة البث الإذاعي وبرامجها. وتحظى مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية التي أنشئت بقانون صدر في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ بموارد قوامها أساسا إعانات من الدولة، ومن إيرادات الاشهار ومن الأتاوات. وبدأ هذا الاحتكار العام بإنشاء قناة تلفزية خاصة في عام ١٩٩٢، هي Canal Horizons التي بدأ تشغيلها بالشراكة مع القناة الفرنسية *Canal Plus*. *كما* تم أيضا إنشاء قناتين تتناولان موضوعات تهم الشباب هما القناة ٢١ (التلفزيون) وقناة الشباب (الإذاعة). وأنشئت أيضا خمس محطات إذاعية جهوية هي (محطات قفصة، والكاف، وطاطاوين، وصفاقس، ومنستير).

٤٣- وقيل للمقرر الخاص إن الإذاعة المرئية، شأنها شأن الصحافة المكتوبة، كانت تتسم فيما مضى بتعددية حقيقية، ولكنها تحولت تدريجيا وأصبح خطابها يتسم بصبغة غالبة هي وحدة المضمون. وتخضع مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية في الوقت الحاضر لنفوذ الدولة والحزب الحاكم خضوعاً تاماً وذلك رغم تعدد محاولات الانفتاح على هموم الجمهور في إطار النقاشات الدورية التي تجري في التلفزيون.

٤٤- وعلم المقرر الخاص أن مشاهدي التلفزيون التونسيين يشعرون بنوع من الملل وأن هذا يدفعهم على نحو متزايد إلى مشاهدة الأنباء على القنوات الأجنبية. وبالفعل، يلتقط الجمهور التونسي قنوات التلفزة الفرنسية (France 2) والقناة الإيطالية (Rai Uno) بالموجات الهرتزية. واسترعي انتباه المقرر الخاص إلى أن نشرة أنباء القناة France 2 قد قطعت لعدة سنوات من برامج هذه القناة التي أوقفت تماما منذ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بعد قيامها ببث برامج وأنباء انتقادية أثناء الحملة الانتخابية الأخيرة. وقد قطع أيضا بث القناة Rai Uno عدة مرات لمدة شهور إثر الانتقادات التي وجهتها للسياسة التونسية. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أنه يمكن التقاط هاتين القناتين بشكل متواصل بواسطة الساتل. وهذه مسألة لا علاقة لها بقرارات أو بإرادة، وإنما هو واقع التقدم التقني.

٤٥- ومن وجهة نظر تقنية وتجارية، يرى المقرر الخاص أن تونس قد تبنت التكنولوجيات الجديدة إلى حد كبير. فمنذ عام ١٩٨٨، أصبحت الهوائيات مشروعة وازداد عددها بسرعة فائقة. ويلاحظ المقرر الخاص أن للبلد أن يفتخر بأنه عمل على أن يتوفر لسكانه الآن هوائي على سطوح منازلهم وغذاء كاف على موائدهم. ويعرب مع ذلك عن أسفه لاستمرار فرض العديد من القيود على التكنولوجيات الجديدة، التي لم يعد بإمكان دولة حديثة الالتفاف عليها. فقد أصبح شراء الهوائيات يخضع منذ عام ١٩٩٤ لتصريح إداري يصدره سلفا وزير الاتصالات بناء على رأي رئيس الجماعة المحلية المعنية.

٤٦- وما لاحظه المقرر الخاص مع ذلك هو أن شبكة إنترنت هي التي تخضع بالأخص لأكبر عدد من القيود. ففي عام ١٩٩٦، أنشئت وكالة إنترنت التونسية لتقوم بالترويج لوسائل الاتصالات الجديدة؛ وفي عام ١٩٩٧، أصبحت هذه الوكالة هيئة عامة لتشغيل شبكات الاتصال تتبعها شركتان خاصتان تؤمنان وصل المشتركين بإنترنت بأسعار متناقصة باستمرار. والنتيجة هي أن سبل الوصول إلى شبكة إنترنت غدت أيسر، وأدنى تكلفة، وتضاعف

معدل الوصلات الجديدة ثلاثة أمثاله منذ عام ١٩٩٧. ومع ذلك، تبين للمقرر الخاص أنه تم إغلاق بعض العناوين الواردة على شبكة إنترنت بشكل دائم، منها بوجه خاص البريد الالكتروني (www.hotmail.com. وwww.mon courrier.com) ومواقع منظمات غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية، ولجنة حماية الصحفيين، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والمراسلون الصحفيون بلا حدود، أو حتى مواقع جرائد وأسبوعيات فرنسية مثل *Le Monde*، و *Le Nouvel Observateur*، بل حدث أن جاء رجال الشرطة إلى مستخدمي الإنترنت وهم في منازلهم للاستعلام منهم عن أسباب اتصالاتهم بهذا العنوان أو ذاك. وعليه، يمكن حصر المواقع التي يزورونها وقطع الاتصالات. ومن جهة أخرى، ينطبق على إنترنت التشريع التقييدي الوارد في مجلة الصحافة فيما يتعلق بالمسؤولية عن المضمون، وذلك بموجب مرسوم صدر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٧. وأخيرا، يتعين على مشغلي شبكة إنترنت أن يقدموا كل شهر إلى الحكومة قائمة بالمشتركين في إنترنت.

٤٧- وفيما يتعلق بالاستنساخ عن بعد، فقد علم المقرر الخاص أن المرسوم الصادر في عام ١٩٩٦ قد نص على أن يتحمل ملاك غرف "الهاتف العام" ممن لديهم جهاز استنساخ عن بعد (الفاكس) المسؤولية الجنائية عن محتوى النسخ المستنسخة عن بعد التي يجب ألا تتضمن معلومات مخالفة للنظام العام وللآداب. والمراسلات بالفاكس تحكمها فعلاً مجلة الصحافة، لا سيما على صعيد كل ما يشكل قذفا أو مساسا بالنظام العام أو بنشر أنباء مزيفة.

٤٨- وفي رأي المقرر الخاص أن جميع هذه القيود، خاصة تلك التي تمس الإنترنت، تثير الشك في حرية التعبير والإعلام، وبالتالي ينبغي إلغاؤها. هذا علاوة على أن الوسائل الحديثة للاتصلات والإعلام ليست مجهزة بما يسمح لها بتحقيق نجاح عاجل. فالأتمتة ليست من سمات هذه الوسائل ما لم تساندها سياسات مؤاتية وبنى أساسية ملائمة لتحسين استغلالها. فتوحيد المثالية النبيلة بالبراغماتية الثابتة من شأنه أن يعضد قضية حرية التعبير والحصول على نوعية أفضل من الإعلام.

باء- شواغل أخرى يثيرها تعزيز واحترام الحق في حرية الرأي والتعبير

١- غياب التعددية السياسية

٤٩- يبلغ رسميا عدد الأحزاب السياسية في تونس سبعة أحزاب، منها خمسة ممثلة في مجلس النواب. والحزب الحاكم هو التجمع الدستوري الديمقراطي الذي يرأسه الرئيس زين العابدين بن علي الذي يرجع إليه الفضل في اعتماد ميثاق وطني مع المعارضة. وهذا الميثاق الذي جرت مناقشته وتم التصديق عليه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ يمثل ميثاق شرف يجمع بين الأحزاب والحساسيات السياسية في إطار قيم مشتركة ومبادئ كبرى مثل القومية، والأصالة، والانفتاح والتسامح. وهذا العهد الذي يمكن وصفه "بمدونة آداب السياسة" ليس ذا قيمة قانونية، وإنما يجسد القيم التقليدية التي عرفت بها تونس لأن هذا البلد ظلّ حقاً، عبر التاريخ، مجتمعا تعددياً تحلّى على الدوام بالتسامح إزاء الاختلاف في وجهات النظر.

٥٠- وقد تردد على سمع المقرر الخاص أثناء المحادثات التي أجراها مع السلطات أن التعددية السياسية قائمة في المجتمع التونسي كما يشهد بذلك عدد من التدابير التي اتخذت في الآونة الأخيرة. فالإصلاحات الأخيرة وفرت ما يلزم لتعدد المرشحين للانتخابات الرئاسية كما أن ٢٠ في المائة من المقاعد في البرلمان خصصت للمعارضة الآن. هذا علاوة على أن القانون الصادر في عام ١٩٩٧ بشأن تمويل الأحزاب من الأموال العامة ينص على أن تمنح لأحزاب المعارضة إعانات لغرض تنظيم الحملات الانتخابية.

٥١- ويود المقرر الخاص أن يبرز الآن عددا من الوقائع التي استرعي انتباهه إليها أثناء بعثته والجديرة بأن تدرس دراسة جادّة. فبالرغم من وجود معارضة قانونية في تونس، يدّعى أن هذه المعارضة تتمتع في الواقع بقدر ضئيل من الاستقلالية في العمل إزاء ما يمارسه التجمع الدستوري الديمقراطي، وهو الحزب الحاكم، من سلطة على أجهزة الدولة المختلفة. وقد وصف بعض الأشخاص الذين ناقش معهم المقرر الخاص هذا الموضوع المعارضة بأنها مجرد "معارضة واجهات" يبقي عليها التجمع الدستوري الديمقراطي الذي يمكنه في أية لحظة تعطيل أية مبادرة ذات أهمية يمكن أن تتخذها. وأبلغ المقرر الخاص بالغموض الذي يكتنف موقف مرشحي المعارضة في الانتخابات الرئاسية الأخيرة، الذين أعربوا عن ارتياحهم للعمل القيم الذي أنجزه الرئيس وأثنوا على برنامجه الحكومي فيما كانوا يسعون للوصول إلى الرئاسة، مما قلل بالفعل من حظوظ انتخابهم.

٥٢- وأفادت المعلومات التي أبلغ بها المقرر الخاص بأن الأحزاب السياسية تواجه صعوبات في تنظيم نفسها بحرية لأن قانون عام ١٩٨٨ يعطي لوزير الداخلية سلطة الموافقة أو عدمها. وهكذا علم المقرر الخاص بأن الوزارة قد تجاهلت تماماً طلب مجموعة من المعارضين على رأسها السيد مصطفى بن جعفر، بإنشاء حزب سياسي اسمه "المنتدى الديمقراطي من أجل العمل والحريات"، وذلك منذ أن قدّم هذا الطلب في عام ١٩٩٤، مما ضاعف من صعوبة موقف هذه المجموعة. ويزعم أن ضغوطاً مورست على مؤسسي هذا الحزب ليتخلوا عن مشروعهم، ويبدو أن السيد بن جعفر قد استدعي عدة مرات للمثول أمام قاضي التحقيق.

٥٣- وفيما يتعلق بالتغطية الإعلامية التي تحظى بها أحزاب المعارضة، فيبدو أن سبل وصولها إلى وسائط الإعلام، وخاصة التلفزيون، محدودة جدا. وعليه، فإن الأنشطة المهمة التي تقوم بها هذه الأحزاب وموقفها من الأحداث، لا تغطى إعلامياً تغطية كافية. كما أن سبل إطلاع ممثلي هذه الأحزاب على الملفات محدودة ونادرا ما يتم إشراكها في النقاشات التي تجري على شاشات التلفزيون وعلى أمواج الأثير. وعلم المقرر الخاص مع ذلك أن الدولة التونسية قد حاولت تشجيع التغطية الإعلامية لأنشطة أحزاب المعارضة، لكن ما من إجراء مؤسسي أو تشريعي اتخذ من أجل العمل بهذه الممارسات بشكل منتظم، فضلا عن أنها لا تزال مرهونة بالوضع السياسي. وهذا ليس من شأنه سوى أن يزيد في شعور هذه الأحزاب بالإحباط أو أن يحرمها من التكافؤ الاستراتيجي.

٥٤- واسترعي انتباه المقرر الخاص أيضا إلى أن صحف المعارضة توجد بالفعل، ولكن الذي أسهم في عدد النسخ المطبوعة منها ووضعها في وضع مالي صعب هو في الواقع افتقار خطاب هذه الأحزاب إلى المصداقية وعدم قيامها بالنقد البناء. وكانت الدولة التونسية سباقة في هذا المجال أيضا بإصدار مرسوم في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩

نص على منح "مكافأة سنوية قدرها ٠٠٠ ٥٠ دينار كإعانة لصحف الأحزاب السياسية". كما منحتها مزايا معينة لاسترداد ٦٠ في المائة من نفقات ورق الصحف، فضلا عن إعفاءات جمركية، خاصة فيما يتعلق بمواد الطباعة.

٥٥- ومن رأي المقرر الخاص أن هذه التدابير تعبر عن إرادة دمج أحزاب المعارضة، ولكنها تدابير قد تأتي بنتائج عكسية بحكم أن الإعانات تجعل وجودها مرهونا بمساندة الحزب الحاكم لها، مما قد يقضي على استقلالها ويدفعها إلى اتباع مسار الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت مصادر معينة بأن هذه التدابير تخضع لتقدير السلطات وأنها تتوقف على علاقاتها بالحزب المعني. وفي رأي المقرر الخاص أن إنشاء جهاز مستقل يكلف بمساعدة الصحف يمكن أن يكون حلا يجدر النظر فيه لتجنب أي شكل من أشكال التبعية.

٥٦- وأخيرا، يود المقرر الخاص أن يسترعي انتباه السلطات إلى الإدعاءات المتعلقة بقمع حقوق المعارضين السياسيين في تونس. فقد أبلغ بأن "حملة قمع" قد بدأت في خريف عام ١٩٩٠ وأنها استهدفت في المقام الأول الأعضاء في حزب النهضة، وهو الحزب الإسلامي والمتعاطفين معه المفترضين أو الحقيقيين. وقد زاد عدد الذين اعتقلوا في غضون بضعة أشهر على ٠٠٠ ٩ شخص في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢؛ وتعرض معظمهم للتعذيب المنتظم وأشير في ذلك الوقت إلى حدوث أكثر من ١٠ حالات وفاة في السجن الانفرادي. وأفادت مصادر معينة المقرر الخاص بأن عددا كبيرا من المتعاطفين مع الحزب الإسلامي لا يزالون محتجزين في الوقت الحاضر في ظل ظروف لا إنسانية في معظم الأحوال وأن أسر هؤلاء المحتجزين تتعرض لمضايقات شتى (فقدان الزوجة لوظيفتها، ورقابة الشرطة، ومصادرة جوازات السفر، وما إلى ذلك).

٥٧- وعلم المقرر الخاص مع القلق أن موجة القمع لحقوق المعارضين السياسيين هذه قد امتدت تدريجيا إلى اتجاهات سياسية أخرى مثل الحزب الشيوعي للعمال التونسيين الذي أصبح محظورا الآن، والذي بدأ أحد قادته، هو حمة الحمامي، الذي اعتقل عدة مرات بسبب أنشطته السياسية، يمارس أنشطته سرا منذ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٥٨- كما أفادت المعلومات التي أبلغ بها المقرر الخاص بأنه لا يزال هناك أكثر من ألف معارض سياسي من كافة الاتجاهات في السجون التونسية. وقد تحقق تطور إيجابي مع ذلك بالإعلان في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أي قبل بدء البعثة ببضعة أسابيع، عن الإفراج بشروط عن عدة مئات من المحتجزين، من بينهم أعضاء مفترضون في حزب النهضة الإسلامي والحزب الشيوعي للعمال التونسيين. ويعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لهذا القرار الذي يتسم بأهمية كبيرة لما يمثله من رسالة أمل. وهو يعي بأن الوضع المتناقض السائد حاليا في تونس إذ أنه يشترط، من جهة، ضبط القوى الأصولية، ويطلب، من جهة أخرى، من السلطات العامة منح المواطنين مزيدا من حرية العمل ورواج الأفكار.

٥٩- وعلم المقرر الخاص أيضا أن الخط المتشدد الذي تتبعه الحكومة قد طال حزب المعارضة القانوني الرئيسي، وهو حركة الديمقراطيين الاشتراكيين. حيث قيل إن السيد محمد مواعدة، الرئيس الأسبق لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين، يتعرض لمضايقات مستمرة منذ عدة سنوات. فقد اعتقل في عام ١٩٩٥ وحكم عليه

بالسجن في عام ١٩٩٦ لمدة ١١ عاما لتهديد أمن الدولة والتواطؤ مع عملاء للقوى الأجنبية؛ وقد حكم على خميس الشماري، نائب رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، بالسجن لمدة ٥ سنوات. والسيد الشماري الذي يعيش الآن في المنفى في فرنسا قضى عاما في السجن ومُنع من أي نشاط سياسي. وأثناء زيارة المقرر الخاص، كان السيد مواعدة يخضع للإقامة الجبرية منذ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إثر قرار اتخذه وزير الداخلية وأخطرته به شفهيا الشرطة السياسية. وحيث أن المقرر الخاص كان يعتزم زيارة السيد مواعدة فقد استطاع الوقوف على الحالة، وملاحظة أن الشارع الذي يسكن فيه المعني بالأمر تسدّه بالفعل مجموعة من الشرطة، وأنه كان محبوسا في منزله ولا يستطيع الاتصال بالخارج حيث قطع عنه خط الهاتف ويحظر دخول منزله على أي شخص، باستثناء ابنه وطبيبه. ومع ذلك، تمكن المقرر الخاص من التحدث مع السيد مواعدة مدة طويلة – ساعة ونصف الساعة – ولاحظ مع القلق هشاشة صحة زوجته.

٦٠- وعلم المقرر الخاص أن السلطات قامت، بعد زيارته ببضعة أيام، برفع الإقامة الجبرية التي كانت مفروضة على السيد مواعدة وأعادت خط الهاتف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وهو يعرب عن اغتباطه بهذه المبادرة، ويشكر الحكومة التونسية عليها، ويعرب في الوقت نفسه عن أمله في أن يتمتع السيد مواعدة من الآن فصاعدا بحقه كاملاً في إبداء آرائه السياسية وإن اختلفت آراؤه هذه.

٢- السلطة القضائية

٦١- يكرس الدستور التونسي في فصله ٦٥ مبدأ استقلال السلطة القضائية؛ وقانون عام ١٩٦٧ الذي يحدد النظام الأساسي للقضاة يوجب على القضاة إقامة العدل بنزاهة وبغض النظر عن الشخص أو المصالح. واستهدفت قوانين أخرى عديدة تعزيز هذا المبدأ وتوطيد حقوق الدفاع. ويتعلق الأمر بوجه خاص بالقانون المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الرامي إلى الحدّ من مدة الإيقاف التحفظي والقانون المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي يحد من مدة القبض رهن التحقيق ويعزز الضمانات المحيطة بالقبض رهن التحقيق. ويهدف أيضا مشروع قانون معروض حاليا على مجلس النواب إلى إنشاء وظيفة قاضي تطبيق العقوبات.

٦٢- ويرغب المقرر الخاص في تشجيع المبادرات التي اتخذتها الحكومة، غير أنه لا يسعه إلا أن يعبر هذه الاصلاحات أهمية نسبية نظراً إلى المعلومات التي تلقاها خلال بعثته. حيث يستفاد، في الواقع، أن محاكمات سياسية عديدة قد جرت في كنف عدم احترام حقوق الدفاع والقواعد التي تمليها الإجراءات القضائية. وتلقى المقرر الخاص ادعاءات تفيد بأن السلطة القضائية ليست بمعزل كامل عن تأثيرات السلطة التنفيذية. وبالإضافة إلى ذلك، يُعتقد أن مهمة المحامين المتخصصين في قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان أصبحت تواجه صعوبة متزايدة بسبب القيود المفروضة على أنشطتهم في مجال الدفاع عن موكّليهم، من الأمثلة على ذلك صعوبة الحصول على نسخ من الوثائق القضائية والممارسة المتمثلة في منح تراخيص بالزيارة، وهي تراخيص ترفض يوم يحضر المحامون إلى السجن.

٦٣- غير أن الذي يقلق بالأخص المقرر الخاص هو ممارسات المضايقة التي يدعى أن ضحيتها محامون معينون. وقضية راضية النصراوي، وهي محامية مشهورة ومتخصصة في قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان، من أبرز القضايا: فهي تتعرض بانتظام للمضايقة على الصعيد المهني (تخريب مكتبها، وفرض قيود على حرية تنقلها، وممارسة ضغوط على موكليها) وكذلك على الصعيد الأسري (محاولة اختطاف ابنتها الصغرى). واتهمت الأستاذة النصراوي أيضا في آذار/مارس ١٩٩٨ باقتراف أفعال "إرهابية" و"المساعدة على عقد اجتماع جمعية تدعو إلى الكراهية" (وربما يتعلق الأمر بحزب العمال الشيوعي التونسي المحظورة أنشطته)، وهي اتهامات مماثلة للاتهامات التي وجهت لموكّليها الخمسة عشر، ومعظمهم طلبة يساريون، قبض عليهم في شباط/فبراير ١٩٩٨ على إثر مظاهرات سلمية. وكانت الأستاذة النصراوي قد قدمت شكوى بدعوى ممارسة التعذيب طلبت إلى السلطات أن تأمر بإجراء فحوص طبية لموكليها وإجراء تحقيق في المسألة. وبعد محاكمة وصفها محامون ومراقبون دوليون حضروها بأنها "محاكمة صورية"، حكم على راضية النصراوي بالسجن لمدة ٦ أشهر مع تأجيل التنفيذ وحكم على الطلبة بالسجن لفترات تتراوح بين ١٧ شهرا و٤ سنوات.

٦٤- وعرضت على المقرر الخاص قضية أخرى هي قضية نجيب حسني، وهو محام بارز متخصص في قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان، قبض عليه في عام ١٩٩٤ واعتقل بدون محاكمة طيلة أكثر من ١٠ أشهر وعذب وحكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات بسبب اقتراف "أفعال إرهابية"، ثم أبرئت ذمته في عام ١٩٩٦. وما زال هذا المحامي يتعرض للمضايقة - فقد صودر جواز سفره شأنه كشأن ٢٥ من المحامين الآخرين - ويحظر عليه ممارسة مهنته.

٦٥- ويرى المقرر الخاص أن مضايقة المحامين وعرقلة ممارستهم لمهنتهم بحرية تنتهكان مبدأ النظام القضائي المنصف وحق الشخص في محاكمة عادلة. وإذا كان المقرر الخاص يرى أن من المفيد أن يثير أمر هذه الاختلالات في سير عمل النظام القضائي، فلأنها كثيراً ما تمس المحامين الذين يدافعون عن أشخاص يلاحقون بسبب التعبير عن آراء مخالفة. وهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان تستوجب دراسة دقيقة وحذرة للوقائع وتستلزم التصويب خشية أن يفقد تدريجياً النظام القضائي والحق في محاكمة منصفة مصداقيتهما.

٣- انتهاكات حرية تكوين الجمعيات وجميع أشكال التعبير عن الرأي المخالف

٦٦- أمكن للمقرر الخاص أن يلاحظ خلال بعثته أن حرية تكوين الجمعيات، وكذلك أي شكل آخر من أشكال التعبير عن الرأي المخالف، حرية تخضع لقيود تهدف إلى كبح هذه الحريات بل إلى إلغائها. وتتخذ هذه القيود شكل ضغوط مختلفة تمارس ضد المنظمات، بل الأخطر من ذلك أنها تمارس ضد الأشخاص أنفسهم.

٦٧- وقد جرى إبلاغ المقرر الخاص، أولا، بشبه استحالة تشكيل جمعيات مستقلة جديدة. ويعتقد أن المنظمات غير الحكومية التي أعلنت السلطات أن عددها ٠٠٠ ٧ منظمة تشكل في معظمها جمعيات قريبة من الحكومة أو هي التي أسستها. وجرى إبلاغ المقرر الخاص بمثال المجلس الوطني للحريات في تونس. وقيل إن هذا المجلس، الذي

أنشئ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، لم يحصل على ترخيص من وزارة الداخلية بسبب عدم الوفاء بأحكام القانون المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ المتعلق بتشكيل الجمعيات. وبالإضافة إلى ذلك، يتعرض هذا القانون لانتقادات شديدة من حيث أنه يمنح صلاحيات واسعة بشكل مفرط لوزير الداخلية وبسبب صرامة الجزاءات الجنائية التي يمكن أن توقع بأي شخص متهم بالانتماء إلى جمعية منشأة بصورة غير شرعية. ومن ناحية أخرى، استرعي انتباه المقرر الخاص إلى ما يدعى من أن أعضاء المجلس الوطني للحريات في تونس، منذ تقديم طلب ترخيصه، يتعرضون للمضايقة بانتظام، وبالذات عضواه المؤسسان وهما المنصف المرزوقي وعمر المستيري اللذان يقال إنهما دعيا عدة مرات للمثول أمام قاضي التحقيق. ويقال إن إجراءات قضائية بوشرت ضدهما ولا سيما بسبب مواصلة نشر بيانات صحافية باسم المجلس الوطني للحريات في تونس تعبّر عن قلقهما إزاء تزايد القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في تونس.

٦٨- وبالإضافة إلى ذلك، جرى إبلاغ المقرر الخاص بأن السلطات التونسية لا تيسر النشاط اليومي الذي تقوم به المنظمات المستقلة القائمة. فمكاتب الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وكذلك الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وفرع منظمة العفو الدولية التونسي، وأنشطة هذه المنظمات عموماً، تخضع باستمرار لمراقبة الشرطة. ويقال إن الاعلانات الصادرة عن هذه المنظمات لا تنشر في الصحافة الوطنية أو تكاد، وإذا نشرت، تكون في الكثير من الأحيان مقتضبة ومجردة من مضامينها السياسية. كما يقال إن زعماء وأعضاء الجمعيات يتعرضون للمضايقة لحملهم على التخلي عن مهامهم؛ أما الضحايا الذين يتصلون بمختلف هذه الجمعيات، فهم يتعرضون في الكثير من الأحيان لمضايقة قوات الأمن.

٦٩- وأفادت المصادر بأن مصادرة الرسائل وكذلك الاتصالات الهاتفية التي يتنصت عليها والفاكسات التي تعترض تشكل عقبة كأداء أمام الأنشطة اليومية التي تقوم بها هذه المنظمات غير الحكومية. وبالفعل، فإن سرية المعلومات التي يُبلِغ عنها ضحايا الانتهاكات وكذلك الحق في حماية الحياة الخاصة، المضمون بموجب المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عرضة باستمرار للانتهاك. وعلم بالتالي المقرر الخاص بوجود "مجلة البريد" الصادرة بموجب قانون سنه مجلس الأمة في حزيران/يونيه ١٩٨٨، ينص فصلاها ٢٠ و٢١ على حجز أي مراسلة تمس النظام العام والأمن الوطني مع "تحرير محضر حجز وإحالته إلى وكيل الجمهورية للقيام بالتتبعات القضائية المحتملة". كما تقرأ وتحجز على هذا النحو مراسلات معينة.

٧٠- ويستفاد أن الضغوط لا تمارس ضد هيكل الجمعيات وأنشطتها ذاتها فحسب وإنما تمارس أيضاً ضد أعضائها وبصورة عامة ضد أي شخص يرغب في التعبير عن رأي يكون مخالفاً نوعا ما لرأي الحكومة. ويأتي في مقدمة هؤلاء الأشخاص المعارضون السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان ثم أي شخص عادي آخر: المحامون والصحافيون والكتاب والشعراء والأساتذة وغيرهم. وتكشف الشهادات العديدة المقدمة إلى المقرر الخاص عن مختلف أساليب المضايقة والتخويف. وفضلاً عن السجن الذي يتعرض له هؤلاء الأشخاص وبعض أقربائهم بدعوى ارتكاب أفعال "إرهابية" أو أي مخالفة أخرى للقانون العام، أمكن للمقرر الخاص، استنادا إلى الادعاءات الواردة، أن يحيط علماً بمجموعة من الأساليب المستخدمة التي تخرج في معظمها عن نطاق القانون: كفقدان الوظيفة، ومصادرة جواز

السفر، وتخريب مكتب الشخص أو بيته، والتكشّف على المراسلات، ومراقبة أو قطع خطوط الهاتف والفاكس والموقع على الإنترنت، وسرقة السيارة من صاحبها أو إتلافها. وقد يمنع بعض الأشخاص من تنظيم اجتماعات أو من حضورها نظرا إلى أنهم يخضعون لمراقبة مستمرة من جانب رجال شرطة يرتدون ملابس عادية. ويقال إن أشخاصاً آخرين يقعون ضحايا القذف الذي يتخذ شكل مقالات الشتم والمقالات المهينة التي تنشر في وسائط الإعلام التونسية (ولا سيما صحيفة "الحدث") أو تتخذ شكل منشورات مجهولة المصدر كتلك التي تروج في فرنسا والموجهة إلى التونسيين في المنفى[٢]، أو توزيع أشرطة فيديو أو صور مزورة تبين هؤلاء الأشخاص في مواقف تثير حولهم الشبهات. ويقال إن المعارضين السياسيين الموجودين في المنفى في فرنسا كانوا في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ ضحية مناشير مجهولة المصدر تنطوي على ادعاءات مهينة وحاطة بالكرامة. ويقال إن هذه المضايقة تتخذ بصورة متزايدة شكل "العقاب الجماعي" بحكم الهجوم على الأسرة القريبة، بل على جيران الأشخاص المشتبه فيهم بسبب آرائهم المغايرة. وأثار المقرر الخاص موضوع هذه الممارسات في محادثة أجراها مع وزير العدل الذي نفى وجود نظام مواز يخرج عن نطاق القانون. ومع ذلك، فقد جرى إبلاغ المقرر الخاص بأن ضحايا هذه الانتهاكات يقدمون بانتظام شكاوى إلى الدوائر المختصة دون أن يجري أي تتبع قضائي.

٧١- وبالإضافة إلى ذلك، يتبين من محادثة أجراها المقرر الخاص مع رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أن هذه الهيئة، المخولة تلقي شكاوى الأفراد، لا تتلقى إلا نادرا شكاوى بشأن انتهاكات من قبيل ما تقدم ذكره. والمفروض أن تعزز مصداقية هذه الهيئة.

٧٢- وأتيحت للمقرر الخاص خلال زيارته فرصة التحادث عدة مرات مع السيد خميس كسيلة، نائب رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، وهو شخص عالج قضيته الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ولجنة حقوق الإنسان. وكان المقرر الخاص ذاته قد وجه نظر الحكومة التونسية إلى حالة السيد كسيلة في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وكان السيد كسيلة قد قبض عليه يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وحكم عليه يوم ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨ بالسجن لمدة ٣ سنوات وبغرامة قدرها ٢٠٠ ١ دينار بسبب نشر بيان ندد فيه بانتهاكات حقوق الإنسان في تونس وإعلانه بدء إضراب عن الطعام تنديداً بالمضايقة والتهديدات التي يقال إنه تعرض لها بسبب نشاطه كمدافع عن حقوق الإنسان. ويعرب المقرر الخاص عن ارتياحه للإفراج المشروط عن السيد كسيلة، الذي تقرر يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ويعرب المقرر الخاص عن أمله في ألا تنتهك من الآن فصاعداً حريات السيد كسيلة.

٧٣- والمقرر الخاص مقتنع بأهمية المنظمات غير الحكومية في أي مجتمع من المجتمعات. وأي نقصان في عددها أو في أنشطتها يساهم في إحكام السيطرة على المجتمع. وتدفعنا الواقعية إلى ملاحظة وجود علامات توتر في هذا المجال.

٧٤- وفي مجال الحرية النقابية، يعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء وجود نقابة وحيدة، هي الاتحاد العام التونسي للشغل، وإن كان التشريع في هذا المجال متحررا نسبيا. فالمقرر الخاص يعرب عن قلقه لأن نقابة تمثل

بمفردها جميع العمال التونسيين لا يمكنها أن تعكس حقاً تعددية وجهات النظر. كما استرعي انتباه المقرر الخاص إلى أن اللوائح تنص على وجوب حصول جميع الاضرابات على إذن من الاتحاد العام التونسي للشغل، وهذا يحد بشكل كبير من الحق في الإضراب والحرية النقابية. كما جرى إبلاغ المقرر الخاص بأنه تمّ، في يوم ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩، القبض من طرف أفراد من قوات الأمن يرتدون ملابس مدنية على عشرة أشخاص كانوا سابقاً زعماء نقابيين واحتجزوهم لمدة ٤٨ ساعة وذلك بسبب نشرهم عريضة تندد بالمخالفات التي شابت المؤتمر الأخير للاتحاد العام التونسي للشغل في نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٧٥- وأخيراً يرى أن المفكرين والجامعيين ورجال العلم والفنانين يحتاجون هم أيضا إلى قدر أكبر من الحرية لمواصلة أنشطتهم. ومن ثم، استرعي انتباه المقرر الخاص إلى أن وزارات مختلفة (وزارة التعليم العالي، ووزارة السياحة) نشرت تعميمات تفرض أن تقدم سلفا إلى وزارة الداخلية قائمة بالمشاركين في أي تظاهرة اجتماعية، أيا كان طابعها، ونسخة من المداخلات. ويرى المقرر الخاص أن تدابير من هذا القبيل مبالغ فيها وتثبط العزائم المبدعة التي يستلزمها توازن وتطور المجتمع الديمقراطي.

جيم- حالة المرأة

٧٦- إن تونس رائدة حقا في مجال النهوض بحقوق المرأة في البلدان العربية. وغداة الاستقلال، في عام ١٩٥٦، ألغت مجلة الأحوال الشخصية بوجه خاص تعدد الزوجات، ومنعت الزواج القسري، ووضعت إجراءات للطلاق في المحاكم ووضعت حدا للتطليق. وتواصل تنقيح مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المرأة في سبيل إرساء مساواة أكبر بين المرأة والرجل، وأنشئت وزارة لشؤون المرأة والأسرة من أجل تعزيز دور المرأة وتأثيرها في المجتمع التونسي. كما اتخذت تدابير ملموسة لصالح تعليم المرأة بوجه خاص وأنشئ في عام ١٩٩١ مركز البحوث والتوثيق والإعلام عن المرأة. وأتيحت للمقرر الخاص فرصة المشاركة في اجتماع مائدة مستديرة نظمها المركز تمكن بفضله من ملاحظة التعبئة التي تقوم بها الجمعيات النسائية التي هي كثيرة في هذا البلد والتعبئة التي تقوم بها الحكومة التونسية لصالح النهوض الأفضل بحقوق المرأة. ولا يسع المرء إلا التنويه بالمبادرات المصممة بحذر في هذا المجال: فهي ستولد بالتأكيد قوى تحفز على تقدم المساواة بين الجنسين في البلد.

٧٧- وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، لاحظ المقرر الخاص أن النساء بدأن يحرزن تقدما متواضعا داخل دوائر الحكم. واستنادا إلى مركز البحوث والتوثيق والإعلام عن المرأة، تشمل الحكومة الحالية أربع وزيرات؛ وثمة أيضا ثلاث سفيرات وإحدى وعشرون نائبة برلمانية. ومركز البحوث والتوثيق والإعلام عن المرأة، الذي يتولى بوجه خاص مهمة وضع تقرير سنوي عن ظروف المرأة التونسية لإنارة الحكومة بشأن التدابير الواجب اتخاذها، أدرج أيضا موضوع المرأة في وسائط الإعلام في برنامج أنشطته لتدريب الصحافيين من أجل توعيتهم بمعالجة المواضيع المتعلقة بالمرأة. كما أجرى مركز البحوث والتوثيق والإعلام عن المرأة دراسة عن مضمون الصحافة التونسية فيما يتصل بالمرأة التونسية: وكان استنتاج الدراسة أن المواضيع النسائية قليلة في الصحافة - فلا تكوس للمواضيع النسائية سوى ١,٦٦ في المائة من المساحة الإجمالية لسبع صحف كانت موضع التحليل[٣].

٧٨- وأحرز بالتأكيد تقدم هائل، غير أن المقرر الخاص يرى أنه ينبغي تمكين النساء في الحياة العامة من المزيد من السلطة وتعزيز صفوفهن. وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، بأنه توجد بالتوازي جمعيات لا تستفيد من دعم الحكومة، وقد تعاني هذه الجمعيات بالتالي من نقص في الاعتراف بأنشطتها، بل من العرقلة لعملها. ويتعلق الأمر بوجه خاص بالجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، وهي منظمة غير حكومية مستقلة تكافح التمييز والمشاكل التي تواجهها المرأة. وتساهم هذه الجمعية بوجه خاص في توفير المعلومات للنساء ضحايا العنف وأنشأت الجمعية مركز توجيه النساء ضحايا العنف. وعلم المقرر الخاص أن وسائط الإعلام التونسية تكاد لا تنشر أي بيان صحفي يصدر عن هذه الجمعية وأنه لم يروّج لأي من أنشطتها، مثل الحملات الإعلامية المكرسة للعنف ضد النساء. وهذا أمر يؤسف له خاصة وأن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت قد أعلنت في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ عن انشغالها إزاء "نقص الإحصاءات الرسمية التي تتناول العنف داخل الأسرة، وإن كان هذا العنف ما يزال نادرا في تونس".

٧٩- وأفيد أيضا بوجود حالات مضايقة عديدة في حياة المرأة الخاصة، وهي مضايقات مرادفة لانتهاكات القواعد الأساسية للكرامة البشرية. وفي هذا الصدد، يود الممثل الخاص الإشارة إلى تقرير رادهيكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، لعام ١٩٩٩، الذي يدين هذه الممارسات. (الفقرات من ٤٢ إلى ٤٨ من الوثيقة E/CN.4/1999/68/Add.1). وفي بيان مشترك صادر يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قامت السيدة كوماراسوامي والسيد نايجل رودلي، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بإبلاغ الحكومة التونسية بأنهما تلقيا معلومات في الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨ تفيد بأن نساء وأقارب لمعارضين معتقلين أو في المنفى قد تعرضوا للتعذيب وغير ذلك من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة إما في بيوتهم أو في مراكز الشرطة أو الحرس الوطني أو حتى في وزارة الداخلية. ويرى المقرر الخاص أن هذه الممارسة تتنافى مع التطلع المستنير الذي أعلنته الحكومة. يجب أن تتقدم الدولة في اتجاه إقامة مجتمع حديث واسع الأفق وتقدمي مع مراعاة حقيقة أن المساواة بين الجنسين تبقى شرطا أساسيا من شروط إقامة مجتمع صالح ومنصف. ويجب أن تضاعف الحكومة جهودها من أجل إرساء نموذج ثقافي جديد قمين بتحسين مركز المرأة.

ثالثاً - الاستنتاجات

٨٠- يعرب المقرر الخاص عن ارتياحه لتمسك الحكومة التونسية بالديمقراطية وبسيادة القانون وحقوق الإنسان. وهو يسلم بوجه خاص بأن تونس اعتمدت قوانين وطنية وصدّقت على معظم الاتفاقيات الدولية وأنشأت في تشريعها الوطني الآليات المتصلة بتنفيذ تلك الاتفاقيات. ومع ذلك، يظل هناك بون شاسع بين ما يعلن عنه والواقع، على الرغم من هذه الإرادة في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وهي إرادة تتجلى أيضا في الخطابات السياسية. ويؤيد المقرر الخاص الموقف الرسمي لصالح اتباع نهج شامل ويقر بضرورة توافر الوقت والجهود الملموسة من أجل تغيير الهيكل الثقافي لمجتمع ما، غير أن المقرر الخاص يرغب مع ذلك في أن يطلب إلى الحكومة تضييق الفجوة الفاصلة بين الخطاب والقانون والممارسات فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. ويود المقرر الخاص أن تصبح تونس مثالا تتبعه بلدان المنطقة، وهو دور تعتبر تونس دولة مؤهلة له أكثر من غيرها.

٨١- ويرغب المقرر الخاص في التذكير بأن حرية الرأي والتعبير هي أساس جميع الحريات التي يستند إليها صرح الديمقراطية. فلا يمكن لأي أمة أن تتقدم باستمرار إذا لم تضمن حرية التعبير لجميع المواطنين فيها وإذا لم يحم القانون تلك الحرية. وقد أحرزت تونس مؤخرا تقدما كبيرا، غير أن الطريق ما زال طويلا أمامها لتستفيد استفادة تامة من السياق الاقتصادي المواتي المتاح لها لكي تتخذ تدابير تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير.

٨٢- ويشعر المقرر الخاص ببالغ القلق إزاء الادعاءات المتصلة بالمعاملة التي تلاقيها أسر وأقرباء المعتقلين، ولا سيما الطريقة التي تعامل بها النساء. غير أنه يرحب بالتشريع المتقدم المتصل بحقوق المرأة التونسية، ولكن هذه المكاسب التي لا ينكرها أحدها لا يمكن أن تصان وأن تحسن إلا بالعمل المتضافر من جانب السلطات العامة والجمعيات المستقلة والإبداعية. ومن ثم، فإن مشاركة المرأة في الحياة العامة تحقق بالتأكيد بواسطة تساويها مع الرجل أمام القانون، وكذلك بواسطة ممارسة حقها في التعبير عن اختلافها.

٨٣- أما فيما يتعلق بالنظام القضائي، فلا يسع المقرر الخاص إلا أن يشجع الإصلاحات الجارية والرامية إلى تعزيز حقوق الدفاع. ويجب مع ذلك أن تمارس السلطة القضائية استقلالها التام عن السلطة التنفيذية حتى لا يرى فيها الشعب وسيلة لتقييد حقوقه، ولا سيما حقه في حرية الرأي والتعبير.

٨٤- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء سيطرة الدولة على الإذاعة والتلفزة الوطنيتين، وكذلك على الصحف الرئيسية. وفي هذا الصدد، ينبغي القضاء على العقبات التي تواجهها وسائط الإعلام العاملة على توفير مصدر مختلف للمعلومات للجمهور التونسي. وينبغي في رأي المقرر الخاص ألا يقيد حق الجمهور الفعلي في أن يتلقى فعليا معلومات كاملة وموثوق بها، وينبغي أن يتمتع التونسيون تمتعاً كاملاً بحق الوصول إلى جميع المعلومات والأفكار، بغض النظر عن مصدرها. ويعرب المقرر الخاص بوجه خاص عن أسفه للعقبات التي تعترض استخدام شبكة الإنترنت، وكذلك العقبات التي تقيد حرية نشر المعلومات الواردة من الخارج بواسطة الصحافة أو الإذاعة.

٨٥- وفي هذا السياق، يرغب المقرر الخاص في الإحالة إلى المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن لكل إنسان حق في حرية التماس مختلف ضروب المعلومات ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود. وبالتالي، فحرية نقل المعلومات وتبادل الأفكار بواسطة وسائط الإعلام وغير ذلك من المحافل العامة لا بد منها لحسن سير الديمقراطية.

٨٦- ويود المقرر الخاص الاعتراف بالجهود التي تبذلها الحكومة التونسية لتحديث وسائل الإعلام ودفع القيود عن الحق في تلقي المعلومات، ولا سيما بواسطة القرار المتخذ في عام ١٩٩٧ بإلغاء كتابة الدولة للإعلام. بيد أن هذه الجهود ما زالت غير كافية نظرا إلى الرقابة المفروضة على وسائط الإعلام وترسخ الرقابة الذاتية داخل هيئات الصحافة وفي عقول الصحافيين. ويود المقرر الخاص التشديد على أن الوظائف الرئيسية لوسائط الإعلام - وهي الإعلام والتحقيق وكشف التجاوزات والتثقيف - التي تكتسي أهمية حاسمة للمجتمع، لا يمكن أداؤها إلا بواسطة

أجهزة لا تخضع للضغوط عديمة الجدوى. وعلى الحكومة بالتالي واجب تهيئة الظروف المواتية التي تمكن وسائط الإعلام من النهوض بهذا الدور وضمان استقلال هيئات التحرير استقلالاً تاماً، ولا سيما هيئات التحرير في وسائط الإعلام الممولة من الدولة.

٨٧- ويلاحظ المقرر الخاص مع الارتياح وجود عدة معاهد تدريب، مثل معهد الصحافة وعلوم الإخبار، أو المركز الأفريقي للنهوض بمستوى تكوين الصحافيين والإعلاميين. ولا يسع المقرر الخاص إلا أن يشجع على تنظيم ندوات لتدريب الإعلاميين، مثلما يجري فعلا، بالتعاون مع اليونسكو، والمعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

٨٨- ويرغب المقرر الخاص في ملاحظة أن تركّز السلطة لا يتمشى مع مبدأ الحرية وأن الديمقراطية ودولة القانون دعامتان أساسيتان لرفاه تونس. ولذلك يرى المقرر الخاص أن من الضرورة بمكان أن تتخذ إجراءات حازمة للقضاء على التدابير التي تعرقل تحقيق هذا الهدف. وفي هذا الصدد، فإن المقرر الخاص مقتنع بأن قيام حوار صريح مع معارضة تتمتع بحرية التنمية بدون قيود أمر لا بد منه لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والمقرر الخاص يوجه بالتالي نداء لضمان إرساء نظام متفتح ومسؤول لا بد منه لرفاه تونس وشعبها. ومن هذا المنظور، يشدد المقرر الخاص على الدور الأساسي الذي تنهض به حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام من أجل تعزيز النمو الاقتصادي واحترام حقوق الإنسان.

٨٩- وأخيراً، يرغب المقرر الخاص في التشديد مرة أخرى على أن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي وحرية التعبير لا يمكن النظر فيهما منعزلين. يجب بالأحرى اعتبارهما اختباراً لا بد منه، علماً بأن تدهور هاتين الحريتين هو في معظم الأحيان علامة على تدهور عام يشمل حقوق الإنسان الأخرى. وتهدف التوصيات التالية إلى تعزيز ودعم الجهود المبذولة من الحكومة التونسية في سبيل ترجمة تعهداتها بشأن حرية الرأي والتعبير إلى حقيقة.

رابعاً - التوصيات

٩٠- على ضوء الملاحظات والشواغل التي تقدم بيانها، يرغب المقرر الخاص في تقديم التوصيات التالية إلى الحكومة التونسية؛ وبالنظر إلى ما جرى من التبادل الصريح والبناء لوجهات النظر خلال البعثة، فإن المقرر الخاص مقتنع بأن هذه التوصيات ستقابل بروح إيجابية تدل على إرادة مشتركة من أجل تعزيز النهوض بالحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته.

٩١- يجب أولا أن يظل نصب الأعين أن هذه هي أول مرة يسمح فيها لمقرر مواضيعي تابع للجنة حقوق الإنسان بالقيام بزيارة إلى تونس. ويرغب المقرر الخاص بالتالي في تشجيع إرادة الحكومة التونسية بأن يوصيها بالنظر إيجابيا في طلبات إجراء زيارات المقررين الآخرين للجنة: المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بالتعذيب. ويمكن بذلك أن تستفيد الحكومة التونسية من خبرتهما في هذين المجالين الجديرين في نظر المقرر الخاص بأن يحظيا بعناية خاصة.

٩٢- ويطلب المقرر الخاص على وجه الاستعجال من الحكومة التونسية أن تعزز ذاتية واستقلال المؤسسات القائمة المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يقوي ثقة الجمهور بها، ولا سيما ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن النظر في إمكانية إنشاء لجنة لحقوق الإنسان منفصلة ومستقلة ذاتيا تعمل بصورة مستقلة عن جميع السلطات الأخرى، سواء كانت حكومية أو وزارية تعمل داخل الحكومة.

٩٣- تشجع الحكومة التونسية بشدة على اتخاذ تدابير جديدة لتضمن بالكامل حماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وينبغي أن تشمل هذه التدابير بوجه خاص تنقيح قوانين وطنية معينة سارية المفعول، ولا سيما القوانين المتعلقة بمجلة الصحافة، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون المتعلق بالجمعيات:

(أ) وفقا للتوصيات الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يحث المقرر الخاص الحكومة التونسية على أن تعدل الأحكام المتعلقة بالقذف من مجلة الصحافة بحيث لا يعاقب على ارتكاب هذه الجنحة بالسجن وأن تعيد الحكومة التونسية تعريف مفهوم جنحة الصحافة.

(ب) يجب إعادة النظر في القانون المتعلق بالأحزاب السياسية لكي يعزز تشكيل أحزاب جديدة، مما يشجع تطور تعددية سياسية حقيقية. كما يتعين النظر في إمكانية وضع أحكام تشجع على وصول الأحزاب إلى وسائط الإعلام.

(ج) يجب التخفيف من صرامة القانون المتعلق بالجمعيات بحيث تنشأ بيئة مواتية لازدهار المجتمع المدني بتيسير إنشاء منظمات غير حكومية مستقلة وإضفاء الشرعية على المنظمات غير الحكومية العاملة في السر. وينبغي أن تضمن أحكام إضافية استقلال وحسن سير الجمعيات العامة والجمعيات المهنية القائمة، ولا سيما جمعيات حقوق الإنسان والجمعيات العاملة في مجال الإعلام (جمعية الصحافيين التونسيين، والجمعية التونسية لمديري الصحف).

٩٤- ويحث المقرر الخاص أيضا الحكومة التونسية على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى اعتماد قانون جديد بشأن الإعلام بما يشجع وصول المواطن التونسي إلى الإعلام، ولا سيما الإعلام المتصل بممثلي الدولة وأنشطتهم الرسمية.

٩٥- كما تُشجَّع الحكومة التونسية على النظر في إمكانية إنشاء مؤسستين جديدتين هما:

(أ) مجلس للصحافة مستقل عن الهياكل الحكومية والنظام القضائي، يمكن للصحافيين وكذلك للجمهور اللجوء إليه لتقديم الشكاوى وطلب المشورة واستصدار العقوبات. وينبغي أن يتألف هذا المجلس من مهنيين في مجال الصحافة، تعينهم جمعيات مستقلة متخصصة في هذا المجال، ومن ممثلين للجمهور؛

(ب) هيئة مستقلة لمعالجة مواضيع تهم وسائط الإعلام مثل ملكية الصحافة، وسعر الورق ومعدات الطباعة، والتوزيع المتوازن للاشهار ودعم الجرائد التي تواجه صعوبات.

٩٦- ويحث المقرر الخاص الحكومة التونسية على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان استقلال وسائط الإعلام، ولا سيما لحمايتها من أي تدخل من جانب الحزب الحاكم. وقد يكون أول إجراء هو إنشاء وكالات أنباء تكمل وكالة تونس أفريقيا للأنباء لتتنوع مصادر الإعلام. ويجدر أيضا تعزيز الاستقلال الذاتي لمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية بحيث يضمن لها قدر من الاستقلال عن النظام الحاكم وتشجيعها على إنشاء محطات تلفزية خاصة منافسة.

٩٧- وفيما يتعلق بتدفق المعلومات التي مصدرها البلدان الأخرى، يحث المقرر الخاص الحكومة التونسية على القضاء على القيود المفروضة على الصحف الأجنبية وعلى بث برامج القنوات التلفزية الأجنبية بواسطة الإرسال الهرتزي. كما يحث الحكومة التونسية على وضع حد لأي قيود تتصل بالتكنولوجيات الجديدة، ولا سيما الإنترنت.

٩٨- ويوصي المقرر الخاص الحكومة التونسية بإزالة جميع العراقيل التي تعترض الإنتاج الفكري والفني وذلك بالقضاء على جميع تدابير المراقبة المباشرة أو غير المباشرة التي تؤثر سلباً على ذلك الانتاج . ويرغب المقرر الخاص في هذا الصدد في التذكير بأن التعددية الحقيقية تستند أيضا إلى حرية التعبير الفكري والفني وإلى وجود ثقل موازن مثل الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والجمعيات وأجهزة الإعلام المستقلة.

٩٩- ويوصى المقرر الخاص بقوة الحكومة بإعادة النظر في حالات المعتقلين بسبب ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، بغية الإفراج عنهم. وعمليات الإفراج مؤخرا عن معتقلين معينين هي في هذا الصدد مشجعة جدا.

١٠٠- وبالإضافة إلى ذلك، يحث المقرر الخاص الحكومة التونسية على أن تضع حدا لعمليات التخويف والمضايقة التي قد يتعرض لها الأشخاص الذين يحاولون ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما المدافعون عن حقوق الإنسان، والمعارضون السياسيون، والنقابيون، والمحامون والصحافيون. وينبغي إجراء تحقيقات في أفعال العنف ومعاقبة مقترفيها.

١٠١- وأخيراً، تحث الحكومة التونسية على أن تجري، بواسطة هيئة مستقلة، تحقيقا من أجل النظر في المضايقة المزعومة التي تتعرض لها زوجات وأقرباء المعتقلين أو المشتبه في قيامهم بأنشطة سياسية محظورة. ويجب التشجيع على إنشاء منظمات مستقلة وتعزيز أداء المنظمات المستقلة القائمة لمهامها على الوجه السليم.

١٠٢- ويؤكد المقرر الخاص أن إقامة الدليل على الالتزام الثابت بالقيم الأخلاقية والتمسك بحقوق الإنسان، هي السبيل لكسب أي بلد تأييد الإنسانية له ويحبط مناورات القوى المنافية لمصلحة المجتمع داخل البلد. وتونس المتطلعة إلى المستقبل والتي تحمي وتشجع بثبات حقوق الإنسان هي تونس التي ستكسب المكانة المعنوية الرفيعة التي منها تؤثر في بلدان أخرى في المنطقة.

الحواشي

(١) يتعلق الأمر بالنسخة العربية من "Human Rights Monitor" التي تصدرها الدائرة الدولية لحقوق الإنسان، وتقيّم فيها الأنشطة المختلفة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

(٢) "الأقنعة" (Les masques) الصادرة بالعربية والفرنسية و"أخبار المفلسين" الصادرة بالعربية.

(٣) أربع صحف صادرة باللغة العربية وهي "الصباح"، و"الصحافة"، و"الحرية"، و"الرأي العام" (التي توقفت عن الصدور منذ ذلك الوقت) وثلاث صحف صادرة باللغة الفرنسية وهي "Le Temps"، "Le Renouveau"، "La Presse".

المرفق

الأشخاص الذين التقى بهم المقرر الخاص خلال بعثته

الحكومة التونسية

- معالي وزير الخارجية، السيد الحبيب بن يحيىَ
- معالي وزير العدل، السيد البشير التكاري
- معالي وزير الداخلية، السيد عبد الله القلال
- معالي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النـــواب، السيد الدالي الجازي
- السيد فتحي عبد الناظر، رئيس المجلس الدستوري
- السيد محمد الأسير، مدير إدارة حقوق الإنسان، وزارة الخارجية
- السيد سمير قوبعة، مدير مساعد، وزارة الخارجية
- السيد محمد الحبيب، رئيس وحدة حقوق الإنسان، وزارة العدل

المؤسسات الحكومية

- السيد الرشيد إدريس، رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- السيدة بثينة قريبع، مركز البحوث والإعلام والتوثيق عن المرأة
- السيد الوسلاتي إبراهيم، مدير الشباك الموحد لإعلام الشباب، وزارة الشباب والطفولة
- السيد منير بوراوي، مكلف بمهمة لدى الصندوق الوطني للتضامن

مهنيو قطاعات الإعلام

- السيد رضا مثنيني، المجلس الأعلى للاتصال
- معهد الصحافة وعلوم الإخبار
- السيد محمد بن عزالدين، مدير صحيفة La Presse de Tunisie
- التيجاني الحداد، المدير المؤسس لصحيفة Tunisia News
- جمعية الصحافيين التونسيين
- الجمعية التونسية لمديري الصحف

المنظمات غير الحكومية

- الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
- منظمة العفو الدولية، الفرع التونسي
- المجلس الوطني للحريات في تونس
- جمعية الدفاع عن حقوق التونسيين في المهجر
- الجمعية التونسية للأمهات
- محامون بلا حدود
- أطباء شبان بلا حدود

جهات مختلفة

- إسماعيل بولحية، حركة الديمقراطيين الاشتراكيين
- المعهد العربي لحقوق الإنسان

- - - - -